

فدعواه قدامت بالاصل وهو مشغل

ففي مثل المضراولي فصل في اختلاف
الدم والحائي لو قد شتمت خاصا
والجائز ان تطع يدنه ويرجيه فان
سراية والولي انتمالا او سباً اخر
بغير ربه متولي عينه او عينه وان
انذمال حلقى الولى لان الاصل بقا الحاة في
الاولى وعدم السراية في الثانية فيجب فيها
ما يتيان في الاولي دية لا يقول انه يسقطه
بالشبهة وخرج بالمكن غيره لقصر زمنه كونه
ويومان فيصرف الحائي في قوله بلايين بالو
فبلغ يده فبات ونزغ سباً للموت غير انقطع
ولم يكن الانذمال والولي سراية فانما يحل
سوا اثنين الحائي السب امر اهم لان الاصل
عدم وجود سب اخر وانما ينقطع كذا بالصوت
السابقة مع ان الاصل فيها ايضا عدم وجود سب
اخر واجيب بانها انما صدق الولى ثم معناه
ذكر لا الحائي في قد اشغلت ذمته ظاهر ايديني
ولم يتحقق وجود المنقط لاحداهما وهو سراية
فان كان الاصل على السب المؤكدا وعاه الولى
دعواه

فصل

في مثل المضراولي فصل في اختلاف
الدم والحائي لو قد شتمت خاصا
والجائز ان تطع يدنه ويرجيه فان
سراية والولي انتمالا او سباً اخر
بغير ربه متولي عينه او عينه وان
انذمال حلقى الولى لان الاصل بقا الحاة في
الاولى وعدم السراية في الثانية فيجب فيها
ما يتيان في الاولي دية لا يقول انه يسقطه
بالشبهة وخرج بالمكن غيره لقصر زمنه كونه
ويومان فيصرف الحائي في قوله بلايين بالو
فبلغ يده فبات ونزغ سباً للموت غير انقطع
ولم يكن الانذمال والولي سراية فانما يحل
سوا اثنين الحائي السب امر اهم لان الاصل
عدم وجود سب اخر وانما ينقطع كذا بالصوت
السابقة مع ان الاصل فيها ايضا عدم وجود سب
اخر واجيب بانها انما صدق الولى ثم معناه
ذكر لا الحائي في قد اشغلت ذمته ظاهر ايديني
ولم يتحقق وجود المنقط لاحداهما وهو سراية
فان كان الاصل على السب المؤكدا وعاه الولى
دعواه

دعواه

Copyright © King Saud University

فدعواه قدامت بالاصل وهو مشغل
المحائي ولو ان الاصل كان
ونزغ نصه حلة كمثل او قد اصبح حلقى
خلاص ما لو زال طرفا باطنا كرواشين او
ظاهر او غير ذلك فانه لا يكون بل حلقى
المحبي عليه والرق عسراً فاقية البينة في الباطن
دونه الظاهر والاصل عدم حديثه فنقصه
والمراد بالباطن ما يتيان دية سامة مروءة
وبالظاهر عزة او وضع موضعين ورفع
المحاجر بينهما ونزغهم اي ارفع قبل انذماله
اي الايضاح ليهتم على ريش واحد حلقى
ان نقصه من اي الايضاح والرفع لان
الظاهر منه وذكر التحليف فيها عدم اسئلة
القديم زيادتي والا بالاطال الزين حلقى
المخرج انه بعد الانذمال وبشتم ارضان
لا تلافية باعتبار الموضعين ورفع المحاجر
بعد الانذمال اثبات خلفه وذلك لان حلفه
دافع للنتج عن ارضين فلا يوجب زيادة
فصل في مسكن التور ومستوفيه التور
قودس

قودس

Copyright © King Saud University